

في الشفع الثاني

في الشفع الاول بطلت الخرجية فلزم قضا الشفع الاول
 المذموم فلهذا الثاني لفساد الشروع لبطالة الخرجية او لم
 في الشفع الاول فان لم يفسد وبتطل الخرجية فلفساد
 يلزم قضاؤه ولبطالة الخرجية لم يصح الشروع في الثاني
 وفي الشفع الثاني لان الشفع الاول قد تم في الثاني فبطل
 فلهذا قضاؤه وفي احادي الركعات من الشفع الاول لانه
 فبطل فلهذا قضاؤه وفي الخرجية فصع الثاني وفي احادي
 الركعات من الشفع الثاني لان الشفع الاول قد تم في الثاني
 فبطل فلهذا قضاؤه الثاني اول بقا في الشفع الاول واحادي
 الركعات من الشفع الثاني لان الاول قد بطل بعد الشروع
 فلزم قضاؤه ولم يصح الشروع في الثاني لبطالة الخرجية
 وقضي ركعاته ان لم يعاد لم يعاد في احادي ركعات الشفعين
 لانه ان لم يعاد في احادي ركعاته فبطل الشروع في الثاني
 فلزم قضاؤه ركعاته وتركت الخرجية في الشفع الثاني واحادي
 ركعاته الاول لانه لم ترك في احادي الاول فبطل الاطراف
 وفي الخرجية فصع الشفع في الثاني وان لم يعاد في الثاني
 فبطل ايضا فلهذا قضاؤه لا يرجع ولا قضاءه لم يقبل بينها
 اي اذا صلى اربع ركعات مع النفل ولم يقبل بين الشفعين
 كان ينبغي انه يفسد الشفع الاول ويجب قضاؤه لانه كل شفع
 مع النفل صلوة على جملة ومع ذلك لا يفسد قضاؤه على ارض
 كما ينبغي تحقيقه في باب سجدة السهو او يقبل بعد التشهد
 او لا اي نوي اربع ركعات مع النفل وقوا على الركعات بقية
 التسليم تقبل لا قضاء عليه لان ما وجب عليه اذ لم يصح
 في الشفع

او سائر ركعاته

في الشفع الثاني

في الشفع الثاني يجب قضاؤه وينقل قاعدا مع قضا التمام يتبادر
 كونه بقا لا بعدد اي ان قدر على القيام جاز ان يشع في النفل
 قاعدا وان شع فيه قائما كره ان يقعد فيه مع القدر على القيام
 واذا عجز عنه لم يكره ويقبل ركعاته خارج المص وهو كل موضع
 يجوز للمسافر قصر صلوة فيه وسيا في التقيد به في النفل
 السفر والحجاز في المص موقفا ويكون سجدة اخفض من ركعة
 ويكون صلوة الي غير القبلة لان النفل على محضته بوقت فلو
 النفل والنزول واستقبال القبلة انقطع عنه القائل بخلاف
 الزمان فانها محضته بوقت فلا يجوز على اللاباة الاضحية وانما
 الواجبات من الموت والمذمور وما يشع فيه فافسد وصلواته
 وسجدته تثبت على الارض واما المسببة الزواجر فنوافذ على
 حنيفته مع انه يترك المسببة الخ لانه الاضحية غيرها وبني بنو
 يعني اذا افتخ ركعاته بركعة لا تركه يعني اذا افتخ غير ركعة
 ثم ركع لا يبني لانه افسد ما شاع فيه لانه في الاول يؤديه اكل
 مما وجب عليه وفي الثاني انعقد الخرجية موجبة للركوع والسجدة
 فلا يجوز اداؤه بالايمان وسيا في زياد كلامه في بالصلوة على
 الذابك ان شاء الله تعالى التراجع جمع بوجهة وهي في الاصل اسم
 للجلسة وتسمى بالوجهة لاسراحة النائم بعد اربع ركعات
 بالجلسة ثم سميت كل اربع ركعات بوجهة ممازجا في افعالها
 من اللزوجة وهي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اقلها
 في بعض اللباني وبين العبد في ترك الواظفة عليها وهي خشيته
 ان يترك عملها ثم واظف عليها الخلفاء الراشدين وقد قال عمر
 عليهما السلام بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي وهي سنة

سجدته

عطف على نوافذ الزواجر

والبصيرة

قوله لا يبني

قوله لا يبني

او التي هي حربة توضع في راسه او التي هي حربة توضع في راسه

نائلة

مطلب الشرايح

وقتها بعد صلاة العشاء الا ان كان في وقتها

فوقها بغيرها وقدم الوم للركوع او للركعة

استسقاء